

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٧٢١ لسنة ١٩٦٥

بإنشاء المجلس الأعلى لرعاية الشباب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور و

وعل القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين
المعدلة له ولائحته التنفيذية و

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون
المؤسسات العامة و

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين
المدنيين بالدولة و

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٥ بإصدار قانون المؤسسات العامة في ميدان
رعاية الشباب و

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١٤ لسنة ١٩٦٤ بمسئوليّات وتنظيم
وزارة الشباب و

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠١٠ لسنة ١٩٦٥ بربط ميزانية
الخدمات للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ و

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦٦ لسنة ١٩٦٥ بالشكل الوزاري
وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة و

قرر :

مادة ١ - ينشأ مجلس أعلى لرعاية الشباب ويتم تعيين هيئة عامة في تطبيق
أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ويتبع رئيس الوزراء .

مادة ٢ - يهدف المجلس إلى تنظيم نشاط رعاية الشباب في الجمهورية
العربية المتحدة وتنسيقه وتدعميه بحيث تتكمّل مع باقى أوجه النشاط
في تكوين المواطن الصالح جسماً وعقلياً وفكرياً .

ويقوم المجلس في سبيل تحقيق هذا الهدف بالاختصاصات الآتية :

(١) وضع السياسة العامة لرعاية الشباب في مراحل نموه المختلفة وإعداد
الخطط والمشروعات في هذا المجال وتنسيقها وتنظيم تنفيذها .

على أن تتوافق وزارة التعليم العالي ووزارة التربية والتعليم هذه الاختصاصات
خارج الجمهورية عن طريق وزارة الخارجية .

مادة ٤ - تباشر وزارة التعليم العالي السلطات والاختصاصات المتعلقة
بشنون اليونسكو والمصوص عليها في القرار الجمهوري رقم ٢٨٨٢
لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

مادة ٥ - (١) تنقل إلى وزارة التعليم العالي الاختصاصات التنفيذية
للأجهزة التالية :

(١) الإدارة العامة للبحوث والتخطيط والمتابعة والإحصاء .

(٢) الإدارة العامة للمؤسسات الثقافية .

(٣) الإدارة العامة لرعاية شئون الوفود والمعونات .

(٤) الإدارة العامة لتنفيذ العلاقات الدولية .

(ب) ينقل الاختصاصات التنفيذية للادارة العامة للتعاون العربي
إلى وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي كل في نطاق عملها .

مادة ٦ - ينقل إلى وزارة الثقافة كافة الاختصاصات التنفيذية
المتعلقة بالتبادل في مجالات الثقافة والفنون والخدمات والصفات الفنية
والعلمية وما إليها مما كان منوطاً إلى وزارة العلاقات الثقافية الخارجية .

مادة ٧ - تنقل إلى وزارة الثقافة الإدارية العامة لخدمات الثقافة
والمصنفات العلمية والتبادل الفني .

مادة ٨ - تنقل إلى وزارة الاقتصاد الإدارية العامة للتعاون الدولي .

مادة ٩ - ينقل العاملون بوزارة العلاقات الثقافية الخارجية بدرجاتهم
إلى وزارات التعليم العالي والربية والتعليم والثقافة والاقتصاد وأية جهات
أخرى بقرار من رئيس الوزراء بناء على عرض رئيس الجهاز المركزي للتنظيم
والإدارة .

مادة ١٠ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٨٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

مادة ١١ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به
من تاريخ إصداره .

صدر براسة الجمهورية في ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (١١ أكتوبر ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

- (٥) رئيس الاتحاد العام لطلاب الجمهورية .

(٦) رئيس الاتحاد العام ل نقابات العمال .

(٧) ممثل عن نقابات العمال الزراعيين .

(٨) ممثلي عن الهيئات الأهلية المتصلة بشئون الشباب لا يتجاوز عددهم ستة يعينون بقرار من رئيس المجلس لمدة ستين قابلة للتجديد .

(٩) رئيس قطاع التخطيط والبحوث ورئيس قطاع المتابعة بالمجلس .

(١٠) عدد من الخبراء في شئون الشباب لا يتجاوز ستة يعينون بقرار من رئيس المجلس لمدة ستين قابلة للتجديد .

مادة ٤ - يبلغ رئيس المجلس قرارات المجلس إلى رئيس الوزراء لاعتراضها .

مادة ٥ - يؤلف المجلس من بين أعضائه بخلافاً تختص كل منها بناحية من نواحي شاطئه ويقوم المجلس بمراجعة أعمالها وتنسيق بينها ، والمجلس أن يستعين بكل يرى في أعمال هذه الجان .

مادة ٦ - على الوزراء والهيئات والمؤسسات العامة والهيئات الأهلية أن تزود المجلس بخلافه بما يطلبه من تقارير وبحوث وبيانات تتصل بأعماله .

مادة ٧ - يكون للمجلس جهاز وظيفي لمعاونته في مباشرة اختصاصاته ويضم قطاعين رئيسين أحدهما للتخطيط والبحوث والثاني لمتابعة شاطئ الأجهزة الحكومية والأهلية كإضافة لأجهزة لمباشرة خدمات المركزية والشئون المالية والإدارية .

ويشرف رئيس قطاع التخطيط والبحوث على أعمال الأمانة العامة للمجلس . ويصدر بتنظيم هذا الجهاز قرار من رئيس المجلس يحدد فيه الوحدات الرئيسية والفرعية وفقاً لمتطلبات العمل واحتياصاته كل منها .

ويكون لكل من رئيس قطاع التخطيط والبحوث ورئيس قطاع المتابعة بال مجلس في درجة وكيل وزارة وينتخب الميزات والبدلات المقررة لوكالاته الوزارات .

مادة ٨ - يكون لرئيس المجلس السلطات المخولة لوزير المختص بالنسبة لأجهزة المجلس كما تؤول إليه السلطات المخولة لوزير الشباب بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه والقوانين والقرارات الأخرى .

مادة ٩ - ينشأ بكل محافظة لجنة للشباب برئاسة المحافظ أو من يعينه وعضوية كل من :

 - (١) رؤساء الوحدات المحلية لوزارات :
 - (أ) التربية والتعليم .
 - (ب) العمل .
 - (ج) الإسكان والمرافق .
 - (د) الصحة .
 - (هـ) الأوقاف والشئون الاجتماعية .

- (٢) مباشرة تنفيذ المشروعات ذات الطابع القومي وتنظيم أعياد الشباب والمهرجانات العامة .

(٣) تخطيط السياسة العامة لعلاقات الشباب في الجمهورية العربية المتحدة بجهود الشباب الدولية والاشتراك في المؤتمرات الدولية .

(٤) تقديم التمويل اللازم للمشروعات التي تضطلع بتنفيذها أجهزة رعاية الشباب المركزية والمحلية الحكومية والأهلية .

(٥) تنظيم المعارض العلمية والشجعانية وغيرها من وسائل التشجيع المادية والأدبية في ميدان رعاية الشباب .

(٦) متابعة وتقدير أنشطة رعاية الشباب التي تقوم بها الأجهزة المركزية والمحلية الحكومية والأهلية ويكون ذلك بالتعاون عن طريق الأجهزة المتنفذة .

مادة ٣ — يشكل المجلس من :

 - (١) رئيس المجلس ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية .
 - (٢) الوكلاء المختصين بالجهات الآتية بناء على ترشيح الوزير المختص :
 - (أ) الجامعات .
 - (ب) الأزهر الشريف .
 - (ج) وزارة التربية والتعليم .
 - (د) وزارة التعليم العالي .
 - (ه) وزارة العمل .
 - (و) وزارة الثقافة .
 - (ز) وزارة الإرشاد .
 - (ح) وزارة الإسكان .
 - (٣) عضويين ممثلين عن الاتحاد الاشتراكي العربي بناء على ترشيح الأمانة العامة للاتحاد الاشتراكي العربي .
 - (٤) ممثل عن كل من الجهات الآتية من بين كبار العاملين بها المختصين بشئون الشباب بناء على ترشيح الوزير المختص :
 - (أ) الإدارة المحلية .
 - (ب) الأوقاف والشئون الاجتماعية .
 - (ج) الداخلية .
 - (د) الصحة .
 - (ه) الخزانة .
 - (و) التخطيط .
 - (ز) القوات المسلحة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٧٢٢ لسنة ١٩٦٥

تعيين رئيس المجلس الأعلى لرعاية الشباب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة لدوليّة التنفيذية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الميّثات العامة ،

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٥ بإصدار قانون الميّثات العامة في ميدان رعاية الشباب ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١٤ لسنة ١٩٦٤ بمسؤوليات وتنظيم وزارة الشباب ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١٠ لسنة ١٩٦٥ بربط ميزانية الخدمة للسنة المالية ١٩٦٥ / ١٩٦٦ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦٦ لسنة ١٩٦٥ بالشكل الوزاري ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢١ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء المجلس الأعلى لرعاية الشباب ،

قرر :

مادة ١ - يعين السيد / محمد طلعت خيري وزير الدولة للشباب رئيساً للمجلس الأعلى لرعاية الشباب .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ إصداره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٢٨٥ (١٩٦٥) أكتوبر

ـ جمال عبد الناصر

(٢) مثل من كل من :

(١) الاتحاد الاشتراكي العربي ويختاره الأمين العام للاتحاد بالمحافظة .

(ب) مثل الجامعات والمعاهد العليا بالمحافظة ويختاره وزير التعليم العالي .

(ج) مديرية الأمن ويختاره المحافظ .

(٢) ممثلين للاتحاد والتقيّبات بعد لا يتجاوز نصف أعضاء ويعينون بقرار من المحافظ لمدة عامين .

(٤) عدد من الخبراء المختصين بشئون الشباب لا يتجاوز عددهم ثلاثة يصدر بتعيينهم قرار من المحافظ لمدة عامين .

مادة ١٠ - تختص لجنة الشباب بالمحافظة ب المباشرة رعاية الشباب في نطاق المحافظة وتعمل في إطار السياسة العامة والخطط والتوجيهات التي تصدر عن المجلس الأعلى لرعاية الشباب وذلك بمراعاة الظروف المحلية الخاصة بالمحافظة .

ويكون لهذه اللجنة جهاز وظيفي ويعتبر وحدة من وحدات ديوان عام المحافظة وتؤول رئيس هذا الجهاز المشار إليه اختصاصات مدير مديرية الشباب بالمحافظة الواردة بالقانون المشار إليه رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه .

مادة ١١ - يجوز بقرار من المحافظ تشكيل لجنة محلية للشباب بالمدينة أو القرية وفقاً لظروف كل منها وتكون برئاسة رئيس مجلس المدينة أو القرية وبضوريه ممثلين لما يوجد من وحدات التربية والتعليم والأمن والصحة والعمل والأوقاف والشئون الاجتماعية وممثل عن الاتحاد الاشتراكي العربي وممثل عن الميّثات والتقيّبات حسب الأحوال .

وتحتسب هذه اللجنة ب المباشرة النشاط المتلقى لرعاية الشباب بالمدينة أو القرية وذلك طبقاً للسياسة والخطط العامة والتوصيات الصادرة من لجنة الشباب بالمحافظة .

مادة ١٢ - ينقل العاملون بوزارة الشباب بدرجاتهم إلى المجلس الأعلى لرعاية الشباب وبلغان الشباب بالمحافظات أو أية جهة أخرى بقرار من رئيس الوزراء بناء على عرض رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

مادة ١٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ إصداره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٢٨٥ (١٩٦٥) أكتوبر

ـ جمال عبد الناصر